محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٦/١٨٢٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد فـــايز حمارنة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمـــد المحـــادين، هاني قاقيش، د. فـــؤاد الدرادكة، د. عيسى المومني

المميـــز:- مســـاعد المحامـــي العام المدنـــي/ إربـــد.

المميز ضده :- هانـــي فضي خليف الحراحشة/ وكيله المحامي رائد الحراحشـــة.

بتاريـــخ ٢٠١٦/٣/٣٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـــن محكمـــة استئناف إربد في الدعوى رقم (٢٠١٣/١٠٩٥٣) تاريـــخ ٢٠١٦/٣/٢٠ القاضـــي: (بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمـــة بدايـــة حقـــوق المفرق في الدعوى رقم (٢٠١٣/٧٨) تاريخ ٢٠١٣/٦/٢٤ من جهة المبلغ المقـــضي بـــه والحكم بإلزام المستأنفة (المدعى عليها) بدفع مبلغ (١٣٥٦٠,٣٤٥) ديناراً تعويـــضاً عـــن نقصان قيمة الجزء المتضرر من قطعة الأرض موضوع الـــدعوى وتـــضمينها الرســـوم والمصاريف ومبلغ (١٨٧,٥) ديناراً مقابل أتعاب المحاماة عن درجتـــي التقاضـــي وبعـــد إجراء التقاص والفائدة القانونية بواقع (٩%) سنوياً من تاريخ المطالبة في ٢٠١٢/١٠/٢٣ وحتى تمام السداد .

<u>وتتلـــخص أســـباب التمـــييز بمـــا يلـــي :-</u>

١- أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة ولعدم الإثبات.

٢- أخطأت المحكمة إذ لم تتحقق من الأساس القانوني الذي تم بموجبه فتح وإعادة إنـــشاء الطريق موضوع الدعوى فيما إذا كان ناشئاً عن فعل ضار أو عمل مشروع.

lawpedia.jo

٣- وبالتناوب، فإن بينات الجهة المستأنف ضدها جاءت خالية مما يثبت بـــأن الأضـــرار المزعومة هي أضرار استملاك أو أن الشارع موضوع الدعوى مستملك لأغـــراض الجهة المستأنفة.

٤- أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى على اعتبار أن الجواز الشرعي ينافـــي الضمان ما دام إن وزارة الأشغال العامة تدير مرفقاً عاماً ومن واجباتها فتح الطـــرق وإعـــادة تأهيلها .

٥- أخطأت محكمة الاستئناف إذ اعتمدت تقرير الخبرة الذي جاء جزافياً ومبهماً ومجحفـــاً بحق الخزينة كما جاء نقلاً عن تقرير الخبرة السابق من حيث المـــساحة المتـــضررة ومخالفاً لأحكام المادة (٨٣) من الأصول المدنية.

٦- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى على اعتبار أن المميز ضدهم قد تملكـــوا أرضهم منقوصة القيمة مع عدم التسليم بأية أضرار .

لهـــذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضـــوعاً .

القـــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمـــداولـــــة نجد إن وقائع الدعوى وكمـــا تـــشير إليهـــا أوراقهـــا تتحصل في أن أقام المدعي (المميز ضده) هاني فضي خليف الحراحشة هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق المفرق بمواجهة المدعى عليهم وزير الأشـــغال بالإضـــافة لوظيفتـــه ووزارة الأشغال العامة والإسكان وشركة حيمور أبناء عم وشريكهم للمقـــاولات مطالبـــاً بالتعويض العادل عن نقصان قيمة قطعة الأرض رقم (٦٠) حـــوض (٢١) لوحـــة رقـــم (٣٦) من أراضي قرية رحاب/ المفرق مؤسساً دعواه علـــى أنـــه يملـــك قطعـــة الأرض المذكورة حيث قام المدعى عليهم بتوسيع وتعبيد الشارع بلعما- إربد المار من قرية منيفة مما ألحق ضرراً بقطعة أرض المدعي تمثل بانخفاض مستواها عن مستوى الشارع.

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى صدر القرار رقم (٢٠١٣/٧٨) تاريخ ٢٠١٣/٦/٢٤ الذي قضت فيه المحكمة المذكورة بإلزام المدعى عليهـــا وزارة الأشـــغال العامة والإسكان بأن تدفع للمدعي مبلغ (٥٤٢٣٧ ديناراً و٦٠٠ فلس) مع تضمينها الرسوم

lawpedia.jo

والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الـــدعوى وحتى السداد التام ورد دعوى المدعي عن المدعى عليها شركة حيمور أبناء عم وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف .

لم ترتضِ المدعى عليها وزارة الأشغال العامة بهذا القرار وطعنت فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف إربد التي قررت بقرارها رقـــم (٢٠١٣/١٠٩٥٣) تـــاريخ ٢٠١٦/٣/٢٠ قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف من جهة المبلغ المقـــضي بـــه والحكـــم بإلزام المستأنفة (المدعى عليها) بدفع مبلغ (١٣٥٦٠,٣٤٥) ثلاثة عـــشر ألفـــاً وخمـــسمئة وستين ديناراً و(٣٤٥) فلساً تعويضاً عن نقصان قيمة الجزء المتضرر من قطعـــة الأرض موضوع الدعوى وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٨٧,٥) ديناراً مقابـــل أتعـــاب المحاماة عن درجتي التقاضي بعد إجراء التقاص والفائدة القانونية بواقع (٩%) سنوياً مـــن تاريخ المطالبة في ٢٠١٢/١٠/٢٣ وحتى السداد التام .

لم ترتضِ المدعى عليها وزارة الأشغال العامـــة والإســـكان بـــالقرار الاســـتئنافي وطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة تمييزهـــا المقدمـــة بتـــاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠ وتبلغها وكيل المميز ضده بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ ولم يقدم لائحة جوابية.

ورداً على أسباب التمييز :-

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والسادس ومؤداها تخطئة المحكمة بعدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة ولعدم الإثبات وتطبيق النصوص القانونية الواجبة التطبيـــق على وقائع الدعوى والواردة في قانون الاستملاك ومن حيث الجواز الـــشرعي ومـــن أن المدعي تملك أرضه منقوصة القيمة .

ومن تدقيق أوراق الدعوى نجد إن دعوى المدعي هي في حقيقتها هـــي المطالبـــة بالتعويض عن نقصان قيمة قطعة أرضه نتيجة تنفيذ المدعى عليها للشارع المار بمحاذاتها وقدم لإثبات دعواه سند التسجيل العائد للقطعة المذكورة ومخططي الأراضـــي والترســـيم العائدين لها وصورة عن العطاء المركزي رقم (٢٠٠٨/١٩٣) الخاص باســـتكمال تنفيـــذ طريق الهاشمية- بلعما المحال على شركة حيمور أبناء عم والخبرة الفنية والتي ثبت مـــن خلالها ملكية المدعي لقطعة الأرض موضوع الدعوى بتاريخ تنفيذ العطاء المـــشار إليـــه وتضرر القطعة المذكورة وإن ما ينطبق على وقائع الدعوى هو الفعل الضار وفقاً لأحكام

lawpedia.jo

المادة (٢٥٦) من القانون المدني وإن ما أشارت إليه الطاعنة مـــن أن الجـــواز الـــشرعي ينافي الضمان والفعل المشروع فإن ذلك منوط بعدم إلحاق الضرر بـــالغير الأمـــر الـــذي تكون معه الخصومة متوافرة والبينة المقدمة صالحة لإثبات الضرر والحكـــم بـــالتعويض عنه وبالتالي يكون ما جاء بأسباب التمييز هذه غير وارد مما يتعين ردها .

وعن السبب الخامس والمنصب على الطعن في تقرير الخبرة .

إن ما جاء بهذا السبب يشكل طعناً في الصلاحية التقديريـــة لمحكمـــة الاســـتئناف بوصفها محكمة موضوع على مقتضى المادة (٣٤) من قانون البينات.

وحيث إن محكمة الاستئناف قد أجرت خبرة جديـــدة بمعرفتهـــا وتحـــت إشـــرافها بوساطة خمسة خبراء من ذوي الخبرة والدراية حيث قدم الخبراء تقريراً مفصلاً يتـــضمن وصفاً لقطعة الأرض موضوع الدعوى وطبيعة الـــضرر الـــذي لحـــق بهـــا والمـــساحة المتضررة وبدل نقصان القيمة لهذه المساحة وجاء تقرير الخبرة مستوفياً لكافة متطلبـــات المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية ولم تبدِ الطاعنـــة أي ســـــبب جـــدي واقعي أو قانوني يجرح التقرير فإن اعتماده من قبل محكمة الاستئناف والحالة هذه موافقاً للقانون مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها.

قراراً صدر بتاريـــخ ٢٠ شـــوال سنـــة ١٤٣٧ هـــ الموافـــق ٢٠١٦/٧/٢٥م.

عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	**برئاسة القاضي نائب الرئيس**
نائب الرئيـــس	**نائب الرئيـــس**	
عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	
نائب الرئيـــس	**نائب الرئيـــس**	

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

H16-1826 أ . ك

lawpedia.jo